ويجوز تأليف لجنة إضافية يرأسها الأمين العام المساعد بعضوية مدير من الإدارة المركزية لوزارة الخزانة يسميه الوزير ويتم تشكيلها حسب تشكيل اللجنة الأولى .

وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ولا تصح قراراتها إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل ويشترط أن يكون من بينهم الخبير وإذا لم يجتمع هذا العدد تؤجل الجلسة وتوجه دعوة ثانية للأعضاء وتعتبر القرارات المتخذة فى هذه الجلسة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل .

تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ".

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للنفعة العامة أو التحسين المعمول به فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالاستملاك والمعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨ المعمول به فى الإقليم السورى ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى الإقليم المصرى بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهدها ، والمعمول به فى الإقليم السورى بمقتضى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة عن وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — فيما عدا الأحوال الطارئة والمستعجلة التى تقتضى الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم والوقاية وغيرها يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — يكون الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ — يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض الأحكام الخاصة برجال القضاء ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تعديل بعض الأحكام الوقتية الخاصة برجال القضاء ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة فى الإقليم السورى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى المادة الأولى من القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ويمنح رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة الحاليون فى الإقليم السورى الذين لم تصل مرتباتهم إلى بداية مربوط درجات وظائفهم أو مربوطها الثابت، بداية هذا المربوط أو المربوط الثابت ، ويبدأ من تاريخ نفاذ هـذا القانون سريان مواعيد العلاوات الدورية لمن يستفيدون من أحكامه بمقدار علاوة على الأقل .

مادة ٢ — تلغى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون السلطة القضائية ، كما يلغى التوزيع الوارد فى الجدول المتضمن عدد القضاة وتوزيعهم الملحق بالقانون والمشار اليه فى المادة ١٣ المذكورة ويعتبر الجدول المذكور فيما تضمنه من عدد الوظائف ودرجاتها فى حكم القرارات الصادرة بالميزانية ويكون تحديد عدد الوظائف ودرجاتها فى الميزانية .

مادة ٣ — يستبدل بنص المادتين ٣و٣٣ من قانون السلطة القضائية النصان الآتيان :

" مادة ٣ — تؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين وتكون بها دائرة لنظر المواد الجزائية ودائرة لنظر مواد الأحوال الشخصية ودائرة لنظر المواد المدنية والتجارية والمواد الأخرى ودائرة أو أكثر لفحص الطعون فى المواد غير الجزائية يرأسها الرئيس أو أحد نوابه ويجوز عند الاقتضاء أن يرأسها مستشار تنتخبه الجمعية العمومية للمحكمة من بين المستشارين الذين أمضوا بها ثلاث سنوات على الأقل ، ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة .

وتصدر الأحكام من دائرة المواد الجزائية ودائرة مـواد الأحوال الشخصية ودائرة المواد المدنية والتجارية من خمسة مستشارين .

وتصدر أحكام دائرة فحص الطعون وقراراتها من ثلاثة مستشارين تنتخب الجمعية العمومية للمحكمة عضويها من بين المستشارين الذين أمضوا بها سنتين على الأقل".

"مادة ٣٣ — للنيابة العامة حق الاشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم".

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن فرض رسم إضافى لدى القضاء لانشاء دور للمحاكم وإصلاحها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض رسم إضافى على محاضر المحاكمات والأوراق القضائية طبقا للجدول المرفق بهذا القانون وتخصص حصيلة هـذا الرسم لانشاء دور للمحاكم المدنية والشرعية والجزائية واصلاحها .

مادة ٢ — يعفى من الرسم الاضافى المذكور :

(ا) الأوراق والدعاوى التى تقضى القوانين باعفائها من الرسوم القضائية أو رسم كتابة العدل .

(ب) المعانون قضائيا .

(ج) القضايا المدنية والشرعية والتنفيذية وكل ما يتفرع عنها إذا لم تزد قيمتها المعينة أو المقدرة على ٥٠ ليرة .

(د) طالبو النفقة والحضانة وأجرة الرضاع

مادة ٣ — يستوفى الرسم الاضافى المبين فى هذا القانون بلصق طابع خاص ويبطل بطريقة الإبطال المتبعة فى الدوائر القضائية .

مادة ٤ — تطبق بشأن الرسم المذكور أصول البيع ومنح العائدات للباعة وأحكام التحقق والجباية والتتبعات والعقوبات وطرق المراجعة المنصوص عليها فى قانون الطوابع وتعديلاته فى كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والجدول المرافق له .

مادة ٥ — يفتح فى حسابات الخزانة (خارج الموازنة) حساب خاص (لطابع الرسم الاضافى) تقيد فيه الواردات والنفقات .

مادة ٦ — تضع وزارة الخزانة بالاتفاق مع وزارة العـدل تعليمات لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الاقليم السورى بعد شهرين من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر